



قرار/ 149 /هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013.
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/11/10.

يقرر ما يلي :

مادة 1- يسمح للطالب من حملة الشهادة الثانوية الذي لم يتمكن من التسجيل في المعهد الذي قبل فيه في العام الدراسي 2015/2014 بالتسجيل في العام الدراسي 2016/2015 في هذا المعهد . ويعد العام الدراسي 2015/2014 عام رسوب شريطة ألا يكون قد تقدم إلى امتحانات الثانوية العامة للعام الدراسي 2015 وذلك لغاية 2015/12/3.
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2015/11/16

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر المارديني